

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.07 في ثلاثة نسخ وفق استماراة تسلمهما الوزارة المكلفة بالسياحة.

ويوجه الطلب من لدن الممثل القانوني لشركة التدبير بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم إلى الوزارة المذكورة أو يودع لديها مقابل وصل. ويرفق الطلب بما يلي :

- ١) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :
- ١ - نسخة من القانون الأساسي لشركة التدبير :
- ٢ - نسخة من العقد المبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير، عند الاقتضاء :

٣ - نسخة من شهادة تقييد شركة التدبير في السجل التجاري :

٤ - مستخرج من السجل العدلي أو بطاقة السوابق للممثل القانوني للشركة يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر :

٥ - نسخة من دبلوم الممثل القانوني للشركة أو أصل الشهادة التي تثبت قدراته المهنية كما هي محددة بقرار الوزير المكلف بالسياحة :

٦ - قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم.

يجب أن تكون النسخ المشار إليها في البنود ١ و ٣ و ٥ وأعلاه مشهوداً على مطابقتها للأصل.

الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق تحديدها من قبل شركة التدبير :

• تصميم التهبيات الداخلية :

• قائمة بثلاث وتجهيزات الإقامات العقارية للإنعاش السياحي :

• قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم :

• مجموعة التصميمات المعمارية للإقامات العقارية للإنعاش السياحي التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الدالة في النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• قرار التصنيف التقني المؤقت أو قرار التصنيف المرتبط الاستغلال حسب الحال :

• شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية لتجهيز الوحدات السكنية والأجزاء المشتركة وكذا حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي وفقاً لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.

المادة 2

تحدد بقرار للوزير المكلف بالسياحة شروط الأهلية المهنية للممثل القانوني لشركة التدبير.

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الدراسي الخصوصي :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الدراسي الخصوصي، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربيبة الوطنية الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين للقانون المذكور.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي

الإمضاء : أحمد الحشيشين.

مرسوم رقم 2.08.630 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتنمية القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008) :

وعلى القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1423 (13 يونيو 2002)، كما تم تغييره وتنميته بالقانون رقم 01.07 السالف الذكر :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009) ،

المادة 5

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها. وتنفذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكن معه الرئيس.

المادة 6

تتضمن الرخصة رقماً والعنوان التجاري للشركة وعنوانها وأسم الممثل القانوني لشركة التدبير ورقم التقييد في السجل التجاري ولائحة الإقامات العقارية للإنعاش السياحي التي تتولى تدبيرها.

المادة 7

لا يمكن أن تقل الكفالة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، سواء كانت نقدياً أو ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتبة في عقد تأمين، عن مبلغ الوجيبات الكراوية لثلاثة أشهر بالنسبة إلى كل وحدة تقع داخل كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تتولى تدبيرها الشركة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8

إذا تعلق الأمر بكافلة نقدي، يجب إيداعها بصفة دائمة وغير متقطعة لدى صندوق الإيداع والتدبير، وإذا كانت الكفالة ناتجة عن كفالة بنكية أو مكتبة في عقد تأمين، يجب على شركة التدبير أن تثبت سنوياً تجديدها للإدارة المكلفة بالسياحة.

لا يمكن استعمال الكفالة إلا بقرار صادر عن القضاء.

المادة 9

في حالة توفر نشاط شركة التدبير، يتم استرجاع الكفالة النقدية أو البنكية أو المكتبة في عقد تأمين بناء على إذن من الوزير المكلف بالسياحة، ثلاثة أشهر بعد إثبات شطب التقييد في السجل التجاري.

المادة 10

يحدد بقرار الوزير المكلف بالسياحة عقد الإيجار التمونجي المشار إليه في المادة 10 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر والذي يبرم بين مالك الوحدة السكنية الواقعه داخل إقامة عقارية للإنعاش السياحي وشركة تدبير الإقامة المذكورة.

المادة 11

يوجه طلب إنذرن تحويل الإقامات الفندقية المصنفة تطبيقاً للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي، المشار إليه في المادة 25 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، من لدن مالك الإقامة الفندقية إلى الوزارة المكلفة بالسياحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو يودعه لديها مقابل وصل مرفقاً بالوثائق التالية:

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بصفة مؤقتة لشركة التدبير لمدة قصوى تبلغ ستة أشهر.

ويجب على الشركة خلال هذه المدة أن تستكمel جميع الإجراءات الإدارية والتجارية وكذا تلك المتعلقة بالتدبير المرتبطة بتشغيل المستخدمين وتنظيم الشركة وكل عمل آخر يكن ضرورياً لحسن إنجاز نشاطها.

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر ، تسلم الرخصة النهائية إلى الشركة بعد الإدلاء بالوثائق التالية، بالنسبة إلى كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تتولى تدبيرها :

- كفالة أو شهادة تأمين كما تم التنصيص على ذلك في ب) من المادة 6 من القانون رقم 01.07 :

- أصل شهادة التأمين ضد مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزيائن والمسؤولية المدنية.

يجب أن تتم الوثائق المذكورة بمجموع الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي كما تم التنصيص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه إذا لم يسبق لشركة التدبير أن أدلت بها.

تكون التزامات الشركة إزاء المالك المستترkin سارية المفعول ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة النهائية.

يجب على شركة التدبير، عند تولي تدبير إقامة عقارية جديدة للإنعاش السياحي، أن تدلّي كذلك بجميع الوثائق المنصوص عليها في ب) من المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الثالثة من هذه المادة لدى الوزارة المكلفة بالسياحة داخل أجل 30 يوماً والتي تتخذ عند الاقتضاء مقرراً بتغيير المقرر الأول وفقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 01.07 السالف الذكر، تسلم الرخص المؤقتة والنهاية من لدن الوزير المكلف بالسياحة بعد استطلاع رأي لجنة تقنية استشارية تتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير المنشآت والأعمال السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة، رئيساً :

- ممثل عن وزير الداخلية :

- مندوب السياحة في مكان وجود الإقامة :

- رئيس الجامعة الوطنية للصناعة السياحية أو ممثله :

- رئيس قسم المؤسسات السياحية بالوزارة المكلفة بالسياحة يتولى مهام الكتابة الدائمة للجنة.

يمكن للجنة أن تضم إليها قصد الاستشارة أي شخص ترى فائدته في الاستعانة بكفافته.

تستطلع الوزارة المكلفة بالسياحة رأي اللجنة كذلك قبل اتخاذ أي مقرر بسحب الرخصة.

المادة 13

يسند إلى وزير السياحة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
وحرر بالرياط في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009).

الإمضاء : عباس القاسي.

وقعه بالخط :

وزير السياحة والصناعة التقليدية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.08.681 صادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) بتغيير وتميم للرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبنفسيه وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1429 (23 مايو 2008) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.640 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربى الآخر 1423 (9 أكتوبر 2002) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 11 من جمادى الأولى 1430 (7 مايو 2009)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنعم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 10 و 13 من المرسوم رقم 2.02.640 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تصنف المؤسسات السياحية التي تنطبق عليها «التعريف المتصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 61.00 المشار «إليه أعلاه، حسب الأصناف التالية :

.....
1 - الفنادق :

2 - الفنادق الطرقية :

3 - الإقامات الفندقية :

1 - الصنف الأول :

2 - الصنف الثاني :

3 - الصنف الثالث.

• مجموعة التصاميم المعمارية للإقامة التي تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة والتي تبين الوحدات السكنية الدالة في النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال كإقامة فندقية :

• بطاقة تقنية وصفية لمشروع التحويل :

• الموافقة المبدئية لشركة التبير على تولي تدبير الإقامة المذكورة بعد تحويلها إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي.
يسلم الإذن من لدن الوزير المكلف بالسياحة إذا كانت الإقامة موضوع التحويل تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 01.07 السالف الذكر.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي بعد تسليم الإن المنصوص عليه في الفقرة أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 01.07 المشار إليه أعلاه، يجب على المالك المشتركون في الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الذين يرغبون في تحويلها إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي أن يخبروا بذلك مندوب وزارة السياحة التابع له مكان موقع الإقامة المعنية من خلال توجيه طلب تحويل إليه بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو إيداعه لديه مقابل وصل ويرفق الطلب بالوثائق التالية :

• نسخة مشهود بتطابقتها للأصل من محضر الجمع العام الاستثنائي للملاك المشتركون المقرر فيه تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي :

• قائمة بأسماء المالك المشتركون :

• مجموعة التصاميم المعمارية للإقامة تحدد الأجزاء المفرزة والمشتركة وتبين الوحدات السكنية الدالة في النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 01.07 السالف الذكر :

• تصاميم التهبيات الداخلية.

يصدر قرار التصنيف المرتبط بالاستغلال للإقامة بصفتها إقامة عقارية للإنعاش السياحي وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه عندما يسند تدبير الإقامة إلى شركة تدبير حاصلة على رخصة.

انتهائها.

وتظل النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) سارية المفعول إلى حين نسخها. وتعتبر كل حالة، في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على مقتضيات المرسوم المذكور رقم 2.86.551 بمثابة إحالة على مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالريل BAT في 20 من رجب 1435 (20 مايو 2014).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

ووقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

1) بناء إسطبلات أو زرائب للأغنام أو الماعز أو مأوي للإبل؛

2) بناء وتجهيز مراكز جمع الحليب؛

3) اقتناء المعدات اللازمة لاستغلاليات تربية الماشية. وتشمل المعدات الخاصة بتربية الماشية معدات لجني المواد المخصصة للتغذية والحفظ عليها ومعدات لتحضير أعلاف الماشية بالاستغلالية ومعدات لتوزيع الأعلاف وتغذية الماشية ومعدات توريد القطيع ومعدات توريد الدواجن ومعدات للإنزال الحيوياني ومعدات جنبي واستخراج منتوجات خلية النحل ومعدات الحليب وحفظ الحليب بالضيغة ومعدات تثمين حليب الماعز بالضيغة ومعدات العزل الحراري وتبريد مباني تربية الماشية.

يراعى في تحديد مبلغ الإعانة ونسماها وسقفها المحتللة، على الخصوص، نوعية وخصائص البناءيات و/أو التجهيزات بالمعدات الخاصة بتربية الماشية المعنية.

المادة 13

يجب، قصد الاستفادة من الإعانة المشار إليها في المادة 12 أعلاه، على مربى الماشية وهيئات مربى الماشية:

1) استعمال التصميم النموذجية للمباني المصادر عليها من طرف المصالح التقنية المختصة بالقطاع المكلف بالفلاحة؛

2) استعمال بناءيات تربية الماشية ومراكز جمع الحليب، موضوع الإعانة، خصيصاً للأغراض المخصصة لها في المشروع؛

3) اقتناء معدات جديدة تستجيب لاحتياجات الاستغلاليات وملائمة للخصائص التقنية والمعايير الجاري بها العمل حسب نوع المعدات المعنية؛

4) الحرص على نظافة المباني وصيانتها، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

5) المحافظة على المعدات المستفيدة من الإعانة وصيانتها وتعقيمتها عند الاقتضاء.

الباب الخامس

مقتضيات نهائية وانتقالية

المادة 14

ينسخ هذا المرسوم وبعوض المرسوم رقم 2.86.551 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الإنتاج الحيوياني، كما تم تغييره وتميمه.

غير أن مربى الماشية وهيئات مربى الماشية الذين يستفيدون من مساعدات الدولة المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.86.551، يظلون خاضعين للالتزامات الواردة في المرسوم المذكور حتى

مرسوم رقم 2.14.274 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 مايو 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 80.13 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.12 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

المادة الثانية
 يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).
 الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

ووقعه بالعطف:
 وزير السياحة.
 الإمضاء: لحسن حداد.

مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتبني تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

رئيس الحكومة،
 بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛
 وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادي الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛

وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
 وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من جمادي الآخرة 1435 (29 مايو 2014)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد لدى رئيس الحكومةلجنة وزارية مكلفة بتبني تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تعدّها السلطات الحكومية المعنية، ويشار إليها بـ «اللجنة الوزارية».

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادي الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادي الآخرة 1430 (28 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي،.....»

«(أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

.....»
»
»
 «يجب أن تكون النسخ على مطابقتها للأصل.

«(ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق تحديدها من قبل شركة التدبير :

« قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقارية للإنعاش السياحي :

« قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم :

« ; ; »

« شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء المشتركة وكذا على حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.».